

## فقه العبادات - حنفي

تعقيبات : .

- إذا دفع المكلف الزكاة لرجل ظنه مستوفيا للشروط فقيرا أو مسكينا ثم تبين له خلاف ذلك جاز وصحت الزكاة عند الإمام خلافا لأبي يوسف ودليل ذلك ما روي عن معن B قال : كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيتها بها فقال : وإني ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال : ( لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن ) ( 1 ) .

- لا يجوز دفع الزكاة لبناء مسجد أو إصلاح شارع ولا يقضى بها دين عن ميت ولا يغسل منها ولا يكفن .

- ما يأخذه البغاة ( 2 ) يسقط الخراج ولا يسقط الزكاة لأنهم لا يصرفونها في مصارف الزكاة .

( 1 ) البخاري : ج 2 / كتاب الزكاة باب 14 / 1356 .

( 2 ) البغاة : هم الذين خرجوا على الإمام واستولوا على السلطة